وفائدة الخلاف تظهر في قوله عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير فإنه يدل على وجوب سبق الكفارة على الحنث وذلك منسوخ بالإجماع فيحمل جوازه عنده ولم يبق عندنا **والأمر عندنا نوعان مطلق عن الوقت** المحدود أي غير متعلق به على وجه يفوت الأداء بفواته **كالزكاة وصدقة الفطر وهو** أي الأمر المطلق **على التراخي** أراد به أنه لا يتقيد بالحال لا أنه يتقيد بالمستقبل **خلافًا للكرخي** فإن المطلق عنده على الفور وهو أن يأتي المأمور به عقيب وروده لأن الأمر يقتضي وجوب الفعل في أول وقت الإمكان ولهذا لو أتى به يسقط عنه الفرض اتفاقًا فتأخيره عنه تفويت لوجوبه إذ الواجب لا يجوز تركه عن وقته **لئلا يعود على موضوعه بالنقض** هذا دليل على أنه للتراخي يعني أن الأمر وضع لطلب الفعل فقط بالإجماع وذلك إنما يوجد في الزمان والزمان الأول والثاني في صلاحية حصول الفعل سواء ولو اقتضى الفور يصير كأنه قال افعل الساعة فلم يكن مطلقًا فيعود على موضوعه بالنقض أي نافيًا لما وضع له وهو الإطلاق وأما قوله فتأخيره عنه تفويت لوجوبه فممنوع لأنه يجوز أن يفعل في الجزء الثاني وفي الذي بعده إلى آخر العمر ولو كان الجزء الأول متعينًا للوجوب لزم أن لا يكون فعله في الجزء الثاني أداء وليس كذلك فإن قلت إن كان الجزء الثاني فإن كان لا يأثم يلزم إضاعة الوجوب وإن كان يأثم يلزم الفور قلت لا يأثم وإنما يأثم لو فوته ومجرد التأخير لا يكون تفويتًا لأنه يمكنه الأداء في جزء آخر ولهذا لو ظن أنه لا يعيش إلى آخر الوقت وأخر يأثم والموت

اى لكون مجرد التأخير لا يكون تفويتا الرهاوي

فجاة

فجاة نادرة لا يصلح لبناء الحكم عليه والفوات مضاف إلى صنع الله لا إليه **ومقيد به** أي مخصوص جوازه بوقت يفوت بفواته **وهو** أي المقيد **إما أن يكون الوقت ظرفًا للمؤدي** أي يكون زمانًا يحيط به ويفضل عنه **وشرطًا للأداء** إذ لا يتحقق الأداء بدون الوقت مع أنه غير داخل في مفهوم الأداء ولا مؤثر في وجوده كذا قاله الشراح وفيه بحث لأن يقول الشرط يوجب الوجود عند الوجود ولا يوجب العدم عند العدم عندنا فلا يصح هذا الاستدلال والأولى أن يستدل بصحة الأداء ووجوده عند الوقت فقيد بالأداء لأنه ليس بشرط للمؤدي إذ المختص باختلال الوقت صفة الأداء لا نفس الهيئة فإن قلت ظرفية الوقت للمؤدي يستلزم شرطيته إذ الظروف محال والمحال شروط فلا حاجة إلى ذكرها قلت لا نسلم الاستلزام لأن الوعاظ ظرف لما فيه وليس بشرط له ولو سلم فالمقصود بيان اشتراك الصلاة والصوم في شرطية الوقت وامتياز الصلاة بظرفيته فلا حشو في ذكرها **وسببًا للوجوب** أي لوجوب المؤدي بدليل أن المؤدي يفسد قبل الوقت فإن قلت هذا لا يصلح دليلًا على السببية لأن تقديم المشروط لا يجوز أيضًا قلت قد يصح تقديم المشروط كتقديم الزكاة على الحول وأما التقديم على السبب لا يصح أصلًا ولقائل أن يقول بطلان تقديم الشيء على شرطه ضروري لأنه موقوف على الشرط فلا يحصل قبله وفي الزكاة الحول ليس بشرط الوجوب ولا للأداء بل لوجوب الأداء ولا يتصور تقديمه عليه حتى وقت الصلاة فإنه شرط للأداء فيجوز أن يكون بطلان تقديم الأداء عليه باعتبار شرطيته لا سببيته والحق أن بطلان تقديم الشيء على شرطه أظهر من بطلان تقدمه على السبب لجواز